

وسائل الشيعة

- [47] حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه: أنه يعتق من مال الذي ادعاه، فإن توفى المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله (1). [32462] 2 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندی بن الربيع عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 19 - باب أن المبعوث يرث ويورث بقدر ما اعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية [32463] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، (ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً) (1)، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مكاتب كانت تحت امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: (لا تجيز وصيتها له، أنه) (2) مكاتب لم يعتق، ولا يرث، فقضى: أنه يرث
- الفقيه 4: 246 / 794. 2 - التهذيب 9: 336 / 1210. (1) تقدم في الحديثين 3 و 4 من الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 19 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 151 / 3، والفقيه 4: 160 / 558. (1) ليس في التهذيب. (2) في المصدر: لا يرث ولا تجيز وصيتها له لانه. (*)